



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	30 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	50 د ج	30 د ج	
	كما فيها لفقات الاوسال				
لن النسخة الاصلية : 0,30 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - ثمن العدد للسنتين السابقتين : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجانيا للمبتكرين . المطلوب منهم اوسال لفائف الورق الاحيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالعتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - ثمن النشر على اساس 10 د ج للسطر .					

فهرس

وزارة البولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1393 الموافق 11 يناير سنة 1974 يتضمن غلق مطار باتنة في وجه الملاحة الجوية العمومية .
264

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة العدل .
264

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393

اتفاقات دولية

- امر رقم 74 - 5 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا، الموقع عليه في 21 غشت سنة 1973 بمدينة الجزائر .
263

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 74 - 54 مؤرخ في 20 محرم عام 1394 الموافق 13 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد فئات المواطنين القابلين للتجنيد برسم الفوج الثاني من صف سنة 1974 .
263

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل اسماء بعض المؤسسات البريدية. 270

- قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل وزارة البريد والمواصلات بمجلس التوحيد الصناعي التابع للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية. 270

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط. 270

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1393 الموافق 24 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يمنع بموجب مجانا عقار مبنى لولاية تلمسان كائن بشارع جان جوراس قصد وضعه تحت تصرف شركة الاشغال لولاية تلمسان لاستعماله عمارة ومخازن. 271

- قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1393 الموافق 19 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كائنة ببوسعادة لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية والحرف) قصد اتخاذها اساسا لمركز النسيج التقليدي. 271

- قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1393 الموافق 23 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 ابريل سنة 1970 والمتضمن تخصيص عقار كائن ببوسعادة لوزارة الشبيبة والرياضة قصد جعله مؤسسة تربوية. 272

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 الموافق 31 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1971 والمتضمن منح بلدية تشايف قطعة ارض مجانا تابعة للقطاع المسمى « سي الاخضر » لازمة لتشييد بنايات مدرسية. 272

الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة الداخلية. 264

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1394 الموافق 26 يناير سنة 1974 يتضمن الحاق متصرف بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط. 265

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض موظفي وزارة الدولة المكلفة بالنقل. 265

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في اعتمادات التسيير لوزارة الدولة المكلفة بالنقل. 266

- قرارات مؤرخة في 20 و 21 و 22 و 24 و 25 و 27 و 29 و 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 14 و 15 و 16 و 18 و 19 و 21 و 23 و 24 يناير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 266

- قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة « الاتحادية الجزائرية للانقاذ والاسعاف ». 268

- قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة « اللجنة المركزية للخدمات الاجتماعية للبريد والمواصلات ». 268

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المعهد التربوي الوطني. 269

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرارات مؤرخة في 13 شوال و 8 ذي القعدة عام 1393 الموافق 9 نوفمبر و 3 ديسمبر سنة 1973 تتضمن حركة في سلك الملحقين الاداريين. 269

- قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1393 الموافق 7 يناير سنة 1974 يتضمن توظيف مهندس معماري للدولة. 269

- قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1393 الموافق 7 يناير سنة 1974 يتضمن الاعلان عن نتائج المسابقة الخاصة بتوظيف مهندس التطبيق. 269

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا، الموقع عليه في 21 غشت سنة 1973 بمدينة الجزائر،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا، الموقع عليه في 21 غشت سنة 1973 بمدينة الجزائر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 5 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا، الموقع عليه في 21 غشت سنة 1973 بمدينة الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

مراسيم، قرارات، مقررات

- المواطنون المولدون ما بين اول يوليو سنة 1954 و 31 ديسمبر سنة 1954 ،

- المواطنون التابعون للصفوف السابقة، المنسيون او المصرح بانهم « مقبولون وغائبون عن الخدمة الوطنية » وكذا المؤجلون الذين لم يتم تمديد تأجيلهم ،

- الطلبة أو التلاميذ المولدون بعد اول يوليو من سنة 1942 الذين أنقطعوا عن دراستهم أو أتموها .

المادة 2 : يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية، من بين فئات المواطنين المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، الاعداد التي ستجند، اعتباراً للاحتياجات المقررة .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1394 الموافق 13 فبراير سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 74 - 54 مؤرخ في 20 محرم عام 1394 الموافق 13 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد فئات المواطنين القابلين للتجنيد برسم الفوج الثاني من صف سنة 1974

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ، المتمم بموجب الامر رقم 69 - 6 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 179 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالاحصاء والاختيار والنداء والتجنيد ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجند برسم الفوج الثاني من صف سنة 1974 الاشخاص الآتي بيانهم :

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1393 الموافق 11 يناير سنة 1974 يتضمن غلق مطار باتنة في وجه الملاحة الجوية العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1393 الموافق 11 يناير سنة 1974، يغلق مطار باتنة في وجه الملاحة الجوية العمومية ابتداء من 15 يناير سنة 1974 .

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة العدل

ان وزير الداخلية ووزير المالية،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان تسيير الاعتمادات المخصصة لمرتبات العمل والتكاليف الاجتماعية الخاصة بالموظفين المعيّنين لتسيير القضاء

(المجالس القضائية والمحاكم) ومكاتب التوثيق الموجودة بالولاية، يبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل وذلك تطبيقاً لاحكام المقطع 3 من المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : ان التسيير بصفة استثنائية من قبل المصالح المركزية لوزارة العدل للاعتمادات المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ينتهى في 31 ديسمبر سنة 1975 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة الداخلية

ان وزير الداخلية ووزير المالية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 238 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 المعدن والمتم والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض مخطفي وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام

1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني

عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان

عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام

1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط

الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول

عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام

1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تنظيم

وتسيير مديرية التجارة والاسعار والنقل التابعة للولاية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان تسيير الموظفين المعيّنين لتسيير مصالح

البحرية التجارية (الدوائر البحرية وقيادات الموانئ) والطيران

المدني (نواحي الطيران والطيران الخفيف) يبقى من اختصاص

المصالح المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك تطبيقا

لاحكام المقطع 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ

في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه

اعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة

1974 .

عن وزير الداخلية

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

الكاتب العام

حسين طيبي

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان التصرف في اعتمادات التسيير المخصصة :

- للادوات والاثاث واعداد المطبوعات المنصوص عليها

برسم اللوازم الخاصة بمديرية المواصلات الوطنية ،

- لالبسة الموظفين التابعين للمصلحة الوطنية للحماية

المدنية .

يبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة الداخلية طبقاً

للمادة 3 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام

1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : ان التسيير بصفة استثنائية من قبل المصالح

المركزية لوزارة الداخلية للاعتمادات المنصوص عليها في المادة

الاولى اعلاه، ينتهي عندما يحدد الاختصاص التقني لكل الادوات

واللوازم ويبلغ لكل ولاية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1393 الموافق 22

يناير سنة 1974 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1394 الموافق

26 يناير سنة 1974 يتضمن الحاق متصرف بالصندوق الوطني

للتوفير والاحتياط

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1394

الموافق 26 يناير سنة 1974، يلحق السيد رشيد حميدو،

المتصرف من الدرجة السادسة بالصندوق الوطني للتوفير

والاحتياط لمدة خمس سنوات ابتداء من 15 يونيو سنة 1973 .

وبهذه الصفة، يستفيد المعنى بالامر من زيادة درجتين

اضافيتين غير خاضعتين للاقتطاع من اجل المعاش .

وفي هذه الوضعية يكون مرتبه موضوع اقتطاع من اجل

المعاش قدره 6 ٪ يحسب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق

لدرجته في سلكه الاصل .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في اعتمادات التسيير لوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير مديرية التجارة والاسعار والنقل التابعة للولاية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان التصرف في الاعتمادات المخصصة لتسيير مصالح البحرية التجارية (الدوائر البحرية وقيادات الموانئ) والطيران المدني (نوادي الطيران والطيران الخفيف) يبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك تطبيقا لاحكام المقطع 3 من المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرارات مؤرخة في 20 و 21 و 22 و 24 و 25 و 27 و 29 و 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 14 و 15 و 16 و 18 و 19 و 21 و 23 و 24 يناير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ في 2 ابريل سنة 1973 كما يلي :

«يرسم السيد أحمد الوثيق بوشامة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 سنوات و 3 شهور و 14 يوما» .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974، يرسم السيد علي دنداني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان و 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974، يعين السيد عبد القادر طيب ويس، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (المدرسة الوطنية للادارة) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1972 كما يلي :

«يرسم السيد عبد الرحمن آيت بلقاسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد» .

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974، تقبل استقالة السيد محمد ميمونة، المتصرف المتمرن وتنتهى مهامه بوزارة الصناعة والطاقة ابتداء من 5 يناير سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد أحمد ملفوف، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد خالد منصوري، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية تيارت) .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد الحسن رغال، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية تيزي وزو) .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد عبد الله ريفي، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية تيارت) .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد مختار تاحيدوستي، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يعين السيد محمد بولكور، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الاوراس) .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يعين السيد مكي بومزير، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يعين السيد ناصر شعاعبي، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يعين السيد الحبيب حبشي، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية تلمسان) .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يعين السيد مروان الاكل عياط، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يعين السيد الحسن لوني، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية تيزي وزو) .

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974، يعين السيد محمد خالفي، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية مستغانم) .

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974، يعين السيد ابن يحيى الاكل، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية مستغانم) .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد ملوى بوقرة، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد مصطفى شاوش، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية سعيدة) .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد مصطفى حاجلوم، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية مستغانم) .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد عبد الحفيظ حسن باي، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية المدية) .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد نجم الدين محمد الاكل عياط، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد عبد القادر العساس، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الساورة) .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد طاهر جلال، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد عبد الرزاق بوجلطي، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد أحمد قراع، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974، يدرج السيد محمد نجادى، فى سلك المتصرفين كمتمرن (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1963 .

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ في 18 غشت سنة 1971 كما يلي :

«يرتب السيد نور الدين سكندر، فى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968» .

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة « الاتحادية الجزائرية للانقاذ والاسعاف »

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974، تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للانقاذ والاسلاف» .

ويجب عليها ان تمارس نشاطها طبقا لاحكام الواردة فى قانونها الاساسى . ويمنع عليها منعاً باتاً كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالامن الداخلى أو الخارجى للدولة أو يستهدف غرضاً غير قانونى ومخالفاً للقوانين والاخلاق الحسنة .

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة « اللجنة المركزية للخدمات الاجتماعية للبريد والمواصلات »

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 ، تعتمد الجمعية المسماة « اللجنة المركزية للخدمات الاجتماعية للبريد والمواصلات » .

ويجب عليها أن تمارس نشاطها طبقا لاحكام الواردة فى قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعاً باتاً كل نشاط سياسى من شأنه ان يمس بالامن الداخلى او الخارجى للدولة او يستهدف غرضاً غير قانونى ومخالفاً للقوانين والاخلاق الحسنة .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يعين السيد محمد الكبير رافع، متصرفاً متمرناً بوزارة الداخلية (ولاية الاوراس) .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يعين السيد محمد رزوق، متصرفاً متمرناً بوزارة الداخلية (ولاية الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يعين السيد عبد الغنى سيدى بومدين، متصرفاً متمرناً بوزارة الداخلية (ولاية عنابة) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974، يرسم السيد محمد العربى بساعى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1968 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1393 الموافق 23 يناير سنة 1974، ينقل السيد أحمد صاحى، المتصرف المتمرن، الذى يتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 325 المطابق لسلكه الاصلى، من وزارة المالية الى وزارة الداخلية (ولاية تلمسان) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1972 وذلك بناء على طلبه .

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974، يرتب السيد محمد على كرام، فى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974، يدرج السيد مخلوف شابي، فى سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1966 .

ويرسم ويرتب فى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد طبقاً للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

الدرجة الثالثة، لدى هيئة المراقبة التقنية للبناء لمدة 5 سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد سليم باي ابراهيم، ملحقا اداريا متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد علي مأموني، ملحقا اداريا متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبر سنة 1973، يرسم السيد ابن عودة قارة مصطفى في سلك الملحقين الاداريين ، السلم II، الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 245) ابتداء من أول غشت سنة 1973 .

ويحتفظ المعنى بالامر الى غاية أول غشت سنة 1973 باقدمية قدرها عامان .

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1393 الموافق 7 يناير سنة 1974 يتضمن توظيف مهندس معماري للدولة

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1393 الموافق 7 يناير سنة 1974 يعلن عن نجاح السيد احمد اوكبير في المسابقة المنظمة على اساس الشهادات للتوظيف في سلك المهندسين المعماريين للدولة .

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1393 الموافق 7 يناير سنة 1974 يتضمن الاعلان عن نتائج المسابقة الخاصة بتوظيف مهندس التطبيق

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1393 الموافق 7 يناير سنة 1974، يعلن عن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم في المسابقة المنظمة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق :

السادة :

محمد بختي

سعدى عليل

سيف الاسلام بن عباس

مالك عمارة

محمد كامل بن عائشة

عبد المجيد عماري

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير المعهد التربوي الوطني

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد الطيب الثعالبي كمدير للمعهد التربوي الوطني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الي السيد الطيب الثعالبي، مدير المعهد التربوي الوطني، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 .

عبد الكريم بن محمود

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في 13 شوال و 8 ذي القعدة عام 1393 الموافق 9 نوفمبر و 3 ديسمبر سنة 1973 تتضمن حركة في سلك الملحقين الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1393 الموافق 9 نوفمبر سنة 1973، يلحق السيد محمد منصور، الملحق الاداري من

المادة 2 : يكلف مدير البريد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 ذى الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974.

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل وزارة البريد والمواصلات بمجلس التوحيد الصناعي التابع للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1394 الموافق 28 يناير سنة 1974، يعين السيد عبد القادر حيميتو المستشار التقني، ممثلاً لوزارة البريد والمواصلات بمجلس التوحيد الصناعي المنصوص عليه في المادة 10 من القانون الاساسي المرفق بالامر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

كتابة الدولة للتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط،

ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام

الاخضر منصوري

احمد مفاري

جيلال مسعودي

مصطفى مكتفي

فتحى موغلام

احمد نحال

محمد رواب

زكريا زياد

سعيد تونسي

نور الدين مفتاح

ابن علي بوبكري

عبد السلام بوطمين

نصر الدين جلال

حسين القاضي

عبد القادر المداح

باحمد حجاج

الازهرى حسيني

يوسف حديبي

علاوة حيمر

خميسي خلدونة

حسين الحبول

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل اسماء بعض المؤسسات البريدية

ان وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 33 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 والمتعلق بتعريف المؤسسات البريدية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 والمتضمن تغيير اسماء بعض المؤسسات البريدية،

- وبناء على اقتراح مدير البريد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل اسماء المؤسسات البريدية لكل من وهران - سيدي الهواري وهران - محاور وهران - المكارى، كما يلي :

وهران - الامام الهواري وهران - المنور وهران - المقرى.

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بمديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط لجان متساوية الاعضاء مختصة بالسلكين التاليين :

- محللو الاقتصاد،

- الملحقون للاحصاء والتخطيط.

المادة 2 : يحدد تكوين اللجنتين المتساويتى الاعضاء المنصوص عليهما فى المادة الاولى اعلاه طبقا للجدول ادناه :

المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط،

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		السلكان
المرسمون	النواب	المرسمون	النواب	
2	2	2	2	محللو الاقتصاد
1	1	1	1	الملحقون للاحصاء والتخطيط

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974.

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبى

كاتب الدولة للتخطيط
كمال عبد الله خوجة

قرارات الولاية

قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1393 الموافق 19 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 27 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كائنة ببوسعادة لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية والحرف) قصد اتخاذها اساسا لمركز النسيج التقليدى

بموجب قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1393 الموافق 19 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدينة، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 27 يناير سنة 1971 كما يلى :

« تخصص لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية والحرف) قطعة ارض تبلغ مساحتها 14 آرا و 12 سنتيارا قصد اتخاذها اساسا لمركز النسيج التقليدى، كما هو موضح فى قائمة المشتلات الملحقة باصل هذا القرار ».

(والباقي بدون تغيير).

قرار مؤرخ فى 26 شعبان عام 1393 الموافق 24 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يمنح بموجبه مجانا عقار مبنى لولاية تلمسان كائن بشارع جان جوراس قصد وضعه تحت تصرف شركة الاشغال لولاية تلمسان لاستعماله عمارة ومخازن

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شعبان عام 1393 الموافق 24 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، تمنح مجانا ولاية تلمسان قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 11 آرا و 90 سنتيارا، وكذلك البنايات المشيدة عليها، قصد وضعها تحت تصرف شركة الاشغال لولاية تلمسان لاستعمالها عمارة ومخازن.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 ابريل سنة 1970 والمتضمن تخصيص عقار كائن بـيوسعادة لوزارة الشبيبة والرياضة قصد جعله مؤسسة تربية

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة تعدل احكام القرار المؤرخ في 20 ابريل سنة 1970 كما يلي :

« يخصص لوزارة الشبيبة والرياضة عقار آيل للدولة بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 6 مايو سنة 1966، تبلغ مساحته 3 أرات و 56 سنتيارا وكذلك البنايات المشيدة عليه والمكونة من طابق ارضي وطابق اول قصد جعله مؤسسة تربية كما هو موضح في قائمة المشتملات الملحقة بأصل هذا القرار ».

(والباقي بدون تغيير).

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 الموافق 31 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1971 والمتضمن منح بلدية تشايف قطعة ارض مجانا تابعة للقطاع المسمى « سي الاخضر » لازمة لتشييد بنايات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 الموافق 31 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1971 كما يلي :

« تمنح لبلدية بني سليمان (دائرة تابلط) قطعة ارض آيلة للدولة تسمى « بلاد ذراع لشود » تبلغ مساحتها 65 آرا و 90 سنتيارا تابعة للقطاع المسمى « سي الاخضر » قصد تشييد بنايات مدرسية. والقطعة المذكورة مبنية على وجه التفصيل في قائمة المشتملات المرفقة بأصل هذا القرار ».

(والباقي بدون تغيير).